

التزاماً بمتطلبات الإفصاح والشفافية، وإعمالاً لنص المادة ٢١١ من قانون الشركات وتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

يفيد المجلس بأنه خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إنحصرت الجزاءات الموقعة من بنك الكويت المركزي في جزاء مالي قدره ٢٥,٠٠٠ د.ك تم توقيعه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠. إزاء مخالفة البند " الثالث عشر " من تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا جزاء " إنذار كتابي " بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤. إزاء مخالفة البندين (تاسعاً) و (الثالث عشر) من التعليمات سالفه الذكر. وقد تم إتخاذ اللازم لتصويب ما تقدم.

تحريراً في ٢٠٢٣/١/٢٥

رئيس مجلس الإدارة